

التعليمات الامتحانية

رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

المادة (١)

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

المادة (٢)

اولاً - يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لا تقل درجة السعي عن ٣٠% ثلاثين من المئة ولا تزيد على ٥٠% خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية .

ثانياً- تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية .

المادة (٣)

اولاً- يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سرياً في جميع المواضيع .

ثانياً:- يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر اسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين اسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية .

المادة (٤)

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة .

المادة (٥)

يؤلف مجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمية او اكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي .
المادة (٦)

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسون من المئة لكل موضوع.

المادة (٧)

يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

المادة (٨)

اولاً:- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع او اقل في امتحانات الدور الاول بإداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعبكسه يعتبر راسباً من الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب .

ثانياً:- اذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في جميع المواضيع التي رسب فيها وكذلك التي حصل فيها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات.

ثالثاً:- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوباً لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند.

رابعاً:- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه للصف

الاعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو ينجح بمواضيع الصف الاعلى .

وقد الغي نص المادة (٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ حسب (المادة ١-١-) من التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣ ويحل محله ما يأتي :-

اولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول بإداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات .

ثانياً: اذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول .

ثالثاً:- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (٢) من هذه المادة .

رابعاً:- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه الى الصف الاعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولو نجح بمواضيع الصف الاعلى .
المادة (٩)

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع اذا تجاوزت غيابه (١٠ %) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (١٥%) خمسة عشر بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد .
المادة (١٠)

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الاتية :-

اولاً:- المرض المفاجئ

ثانياً:- وفاة احد اقربائه من الدرجة الاولى

ثالثاً:- حوادث الدهس

رابعاً:- التوقيف المفاجئ

المادة (١١)

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية او المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة .

المادة (١٢)

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الاحوال .

المادة (١٣)

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته ٥٠% خمسون من المئة في ذلك الموضوع .

المادة (١٤)

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية او المعهد لإقرارها واعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها .

المادة (١٥)

اولاً- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع .

ثانياً:- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر اسبوع.

ثالثاً:- تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة اما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية .

المادة (١٦)

اولاً:- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي :-

أ:- بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي :

السنة الاولى ٤٠% اربعون من المئة

السنة الثانية ٦٠% ستون من المئة

ب:- في الدراسات التي مدتها (٤) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الاولى ١٠% عشر من المئة

السنة الثانية ٢٠% عشرون من المئة

السنة الثالثة ٣٠% ثلاثون من المئة

السنة الرابعة ٤٠% اربعون من المئة

ج- في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:-

السنة الاولى ٥% خمس من المئة

السنة الثانية ١٠% عشر من المئة

السنة الثالثة ١٥% خمسة عشر من المئة

السنة الرابعة ٣٠% ثلاثون من المئة

السنة الخامسة ٤٠% اربعون من المئة

د- في الدراسات التي مدتها (٦) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي :

السنة الاولى ٥% خمس من المئة

السنة الثانية ٥% خمس من المئة

السنة الثالثة ٥% خمس من المئة

السنة الرابعة ٢٠% عشرون من المئة

السنة الخامسة ٢٥% خمس وعشرون من المئة

السنة السادسة ٤٠% اربعون من المئة

ثانياً:- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب .

وقد اضيف البند (ثالثا) الى نص المادة (١٦) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ حسب التعديل الثاني من التعليمات رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣ (المادة-٢-) وكما يأتي :

ثالثاً:- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر

وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة انفا لكل مرحلة معاد احتسابها الى (١٠٠%) .

المادة (١٧)

اولاً: تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:-

٩٠ تسعون _ ١٠٠ مئة	يقابله بالدرجات	امتياز
٨٠ ثمانون – ٨٩ تسع وثمانون	يقابله بالدرجات	جيد جداً
٧٠ سبعون – ٧٩ تسع وسبعون	يقابله بالدرجات	جيد
٦٠ ستون- ٦٩ تسع وستون	يقابله بالدرجات	متوسط
٥٠ خمسون – ٥٩ تسع وخمسون	يقابله بالدرجات	مقبول
٤٩ تسع واربعون فما دون	يقابله بالدرجات	راسب

ثانياً:- تجبر كسور الدرجة الى درجة واحدة اذا كانت نصف او اكثر للموضوع الواحد .

وقد الغي نص المادة (١٧) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ حسب (المادة -٣-) من التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣ ويحل محله ما يأتي :

المادة (١٧) :-

اولاً: تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:-

٩٠ تسعون _ ١٠٠ مئة	يقابله بالدرجات	امتياز
٨٠ ثمانون – اقل من ٩٠ تسعين	يقابله بالدرجات	جيد جداً
٧٠ سبعون – اقل من ٨٠ ثمانين	يقابله بالدرجات	جيد
٦٠ ستون- اقل من ٧٠ سبعين	يقابله بالدرجات	متوسط
٥٠ خمسون – اقل من ٦٠ ستين	يقابله بالدرجات	مقبول

ثانياً:- تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفاً او اكثر للموضوع الواحد .

ثالثاً:- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.
المادة (١٨)

اولاً:- لمجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية او المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً من قبل

لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة القاهرة في فترة الامتحان يقنتع بها مجلس الكلية او المعهد .

ثانياً:- لمجلس الجامعة او لمجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد او بموضوعين فصليين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد .

وقد اضيف البند (ثالثاً) الى نص (المادة -١٨-) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ حسب التعليمات رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ التعديل الاول (المادة-١-) وكما يأتي :

ثالثاً:- للوزير لأسباب مشروعة يقنتع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين ، بشرط ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد .
المادة (١٩)

تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدي الحالتين الاتيتين:

اولاً:- اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه .

ثانياً:- اذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتأجيل واية سنوات اخرى مضافة للطالب او عند انتقاله لدراسة اخرى .

وقد الغي نص البند (ثانياً) من المادة (١٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ حسب (المادة -١-) من التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤ ويحل محله ما يأتي :
المادة (١٩) :-

ثانيا- اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونصف هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ، ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم رسوب .

وقد اضيفت المادة (-١٩- مكررة) الى التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ حسب التعديل الاول من التعليمات الامتحانية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢ (المادة -٢-) ويكون المادة (-١٩-مكررة) وكما يأتي :

المادة (-١٩- مكررة) :-

اولا- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات /الدراسات الصباحية في الصف الاول في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد هيئة التعليم التقني/ الدراسات الصباحية او المسائية .

ثانيا- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات /الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد هيئة التعليم التقني /الدراسات الصباحية او المسائية .

ثالثا- تسري احكام البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .

رابعا- يشترط لتطبيق احكام البنود (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة ان يكون موقف الطالب المرقن قيده سليما من الخدمة العسكرية .

وقد الغي نص المادة (-١٩- مكررة) من التعليمات الامتحانية رقم (١٤٩) التعديل الاول لسنة ٢٠٠٢ حسب (المادة -٤-) من التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣ ويحل محله ما يأتي :
المادة (-١٩- مكررة) :-

اولا:-

أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض ، على ان لا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية او المعهد . ويضاف هذا العدد الى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الاولى ولمجلس الكلية او المعهد اعفاؤهم من بعض المواضيع .

ب- في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقي قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية .

ثانياً:-

أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات /الدراسات الصباحية في الصف الاول في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني/ الدراسات الصباحية او المسائية .

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات /الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني/ الدراسات الصباحية او المسائية .

ج- تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .

د- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثاً- يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة اداء الامتحان وبدورين فقط .

رابعاً-تعتبر احكام البنود (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .

خامساً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات و المعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الاوائل والتميزون من المعاهد والخمسة الاوائل على القطر في الاعداديات المهنية) .

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية او اعفي منها او دفع البديل النقدي عنها او اجل منها لأسباب غير دراسية .

المادة (٢٠)

إذا ثبت غش الطالب أو محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

وقد الغي نص المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ حسب (المادة -٥-) من التعديل الثاني من التعليمات الامتحانية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٣ ويحل محله ما يأتي :-
المادة (٢١)

أولاً:- للطلاب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً:- لرئيس الجامعة أو رئيس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوماً في الاقل من بداية الامتحان النهائي .

ثالثاً:- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها .

رابعاً:- الوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات .
المادة (٢٢)

تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩ .
المادة (٢٣)

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١ .